

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٢/١٣٧ - تعييز/اتحادية



كوٌ ماري عريق
داد كاي بالآي نيتنيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب التقشيني وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أنتن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعizer - المدعى عليه - / وزير الداخلية / اضافة لوظيفته - وكيله النقيب الحقوقى بشير سعد داود .

المعizer عليه - المدعى - / اياد كاظم سعيد وكيله المحامي حسين سفاح رحيم الركابي .

الادعاء

ادعى المدعى (المعizer عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله تخرج من الكلية العسكرية عام ١٩٩٧ ومنح رتبة ملازم اول في تموز عام ٢٠٠٠ واستمر في الخدمة لغاية ٢٠٠٣/٤ وبعد سقوط النظام البائد التحق بالعمل في وزارة الداخلية / المديرية العامة لشرطة محافظة واسط بموجب الامر الإداري المرقم (١٧١٠) في ٢٠٠٣/٧/٣١ واستمر بالعمل ضمن تشكيلات وزارة الداخلية وتم ترقيته إلى رتبة نقيب في تموز ٢٠٠٧ وطلب لعدة مرات اضافة خدمته من عام ٢٠٠٣ وغاية ٢٠٠٦ ، ، ، علماً بأن امر تثبيته على ملاك وزارة الداخلية صدر بموجب الامر الديواني الصادر من مكتب القائد العام للقوى المسلحة المرقم (٤٢٣٨/١٤٦) في ٢٠٠٩/١٢/٢٨ وكتاب ٢٠١٠/١٢/٢٨/٤٤٦) في ٢٠١٠/٣/١٤ والمتنصّن (ثبتت تعين وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الادارية والمالية/المديرية العامة لادارة الافراد المرقم (١٠٤٤٦) في ٢٠١٠/٣/٢٠١٠/٣/٢٩ والمتنصّن (ثبتت تعين الضباط المثبتة اسمائهم في القوائم المرفقة على ملاك وزارة الداخلية واعتباراً من تاريخ تعينهم وبما يترتب لهم بالعمل ضمن تشكيلات الوزارة) وكان تسلسله (٧٢) من الامر المذكور اتفاً ، وقد منح قدمأً لمدة سنة بموجب الامر الصادر من وزارة الداخلية المرقم (٢١١٩٤) في ٢٠٠٥/٧/١٠ ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ واثناء مداهمته اوكر المجاميع الارهابية



اصيب بجروح بالغة في رأسه وقد تم اعتبار اصابته اثناء الخدمة ومن جراءها وشموله بالامتيازات المقررة بموجب كتاب مجلس الوزراء وحسب كتاب وكالة الوزارة لشؤون الشرطة/التقاد العرقم (٣٥٣٦) في ٩/١٣/٢٠٠٨ . الا ان وزارة الداخلية لم تقوم باحتساب خدماته السابقة لاصدار امرها بتثبيته رغم صدور امر من القائد العام للقوات المسلحة ونص الامر على احتساب خدمته من تاريخ التحاقه بالوزارة وان الامر الديواني لم يتم الغائه ومازال ساري المفعول بالإضافة الى ذلك ان الوزارة لم تقم بتحديد عنوانه الوظيفي هل هو متعاقد ام متبرع ام ضابط ام شرطي لاسيما انه كان يمارس منصب ضابط فعلى بدليل قيادته لعدد من الشرطة بمداهمه او كار الازهابيين واصاباته ، قدم طلبا بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ لغرض احتساب خدمته من تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٦/٢/٢٧ وتم رفض طلبه في ٢٠١١/٢/٢٨ ، ظلم بتاريخ ١١/١١/٢٠١١ وتم رفضه في ٢٠١١/١٢/٥ ، أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ١٥/١/٢٠١٢ طالبا الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٦/٢/٢٧ واضافة القدم الممنوعة له ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢ ، وبعد الاضمارة (١٢/٢٠١٢) حكما بقضى بالزام الداعي عليه/اضافة لوظيفته باحتساب مدة خدمة المدعى للقرفة من ٢١/٧/٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٦/٢/٢٧ ورد دعواه عن طلب إضافة مدة القدم الممنوعة له لعدم وجود امتناع من المدعى عليه باحتسابها وردتها فيما يخص المدعى عليه الثاني (مدير عام شرطة محافظة واسط/اضافة لوظيفته) كونه لا يملك الشخصية المعنوية . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتياط التمييري المؤرخة في ١٥/٨/٢٠١٢ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرار قبوله شكلاً ، ونوى عطف على القرار المميز وجد ان المحكمة افهمت ختام المرافعة في الجلسة المؤرخة في ٩/٧/٢٠١٢ وعيت يوم ٢٢/٧/٢٠١٢ موعداً لافهام القرار وفي اليوم المعنون لتهئيم القرار وجد ان المحضر تضمن تشكيل المحكمة من نفس الاعضاء الا انه لم يتم التوقيع على هذا المحضر الا من قبل احد الاعضاء فقط فقط مما اخل بصحة صدور الحكم المميز

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٢٧ /اتحادية/تمييز

هذا من جانب ومن جانب اخر فقد لوحظ ان محضر جلسة ٢٠١٢/٥/٢ تم توقيعه من قبل رئيس المحكمة فقط دون توقيعه من بقية اعضاء المحكمة ولما تقدم فقرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى لمحكمتها لملحوظة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٠ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد يابان

العضو
محمد صالح النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبوالثمن

م. الدناؤ